

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩
بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق
العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية

أما الموظف الذي منح علاوة دورية في ١/٤/١٩٧٩ يستحق علاوة دورية جديدة في ١/١/١٩٨٠ ، فاذا كانت العلاوة الدورية الممنوحة في ١/٤/١٩٧٩ هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع منحه علاوة دورية واحدة وذلك في ١/١/١٩٨٠ .

مادة ٤ - ولا تسرى القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة اذا كانت الترقية من الدرجة الاولى من مجموعة الوظائف العامة الى الدرجة التالية لها في هذه المجموعة .

مادة ٥ - يستحق الموظف في مجموعة الوظائف الحرفية الذي منح علاوة دورية قبل ١/١/١٩٧٩ علاوة دورية جديدة عند نفاذ هذا القرار ، فاذا كانت العلاوة الممنوحة له قبل ١/١/١٩٧٩ هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة وفقا لقرار النقل رقم ٧٩/٣ يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع منحه علاوة دورية واحدة .

أما الموظف الذي استحق العلاوة الدورية في الفترة من ١/١/١٩٧٩ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ يمنح علاوة دورية جديدة في ١/١/١٩٨٠ ، فاذا كانت العلاوة المستحقة خلال الفترة المشار اليها هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع منحه علاوة دورية واحدة وذلك في ١/١/١٩٨٠ .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٧٩ .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الاخرة ١٣٩٩ هـ
 الموافق : ٢٦/٥/١٩٧٩ م

- بعد الاطلاع على المادة ١٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- وعلى المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٢ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى القرار رقم ٧٩/٣ بشأن قواعد واحكام نقل الموظفين الموجودين في الخدمة من درجاتهم الحالية الى الدرجات الواردة بالجدول الملحق بنظام الخدمة المشار اليه .

المحامي مسفر عايش
 mesferlaw.com

مادة ١ - يستحق الموظف في مجموعة الوظائف القيادية المعين قبل ٢/٧/١٩٧٨ . باحدى درجتي وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد علاوة دورية واحدة .

مادة ٢ - يستحق الموظف في المجموعات الرئيسية الذي تم تعيينه بعد ١/٧/١٩٧٨ وقبل ١/١/١٩٧٩ العلاوة الدورية في ١/١/١٩٨٠ .

أما الذي تم تعيينه بعد ١/١/١٩٧٩ وقبل ١/٧/١٩٧٩ يستحق العلاوة الدورية في ١/٧/١٩٨٠ .

مادة ٣ - يستحق الموظف في مجموعتي الوظائف العامة والخدمات الذي منح علاوة دورية في ١/١٠/١٩٧٨ علاوة دورية جديدة عند نفاذ هذا القرار فاذا كانت العلاوة الدورية الممنوحة في ١/١٠/١٩٧٨ هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة وفقا لقرار النقل رقم ٧٩/٣ يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع منحه علاوة دورية واحدة ، يسرى حكم هذه الفقرة على من منح العلاوة

الاخير قبل ١/١٠/١٩٧٨ .